جامعة عبد الرحمان ميره

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم الأساسي

النظام الانتخابي الجزائري

الدرس الرابع في مقياس القانون الدستوري

السداسي الثاني –أعمال موجهة-

السنة الأولى حقوق

من تقديم: د/ قادري نسيمة

السنة الجامعية 2024/2023

النظام الانتخابي الجزائري

يعتبر الحق في الترشح والانتخاب من الحقوق المدنية والسياسية التي كرستها مختلف الدساتير الجزائرية[1]،منذ الاستقلال، وآخرها دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2020[2]، وفقا لنص المادة 56 منه، بينما نظم المشرع بموجب الأمر رقم 21-01[3] مختلف الأحكام المتعلقة بنظام الانتخابات، علما أنه يتضمن الكثير من الأحكام الجديدة الخاصة بإدارة وسير مراحل الانتخابات، والأسلوب المتبع في الانتخابات على القائمة، وتحديد نتائج العمليات الانتخابية...

عرف المشرع الانتخاب في نص المادة 04 من الأمر رقم 21-01 التي تنص: **"يشكل الانتخاب الوسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثليه لتسيير الشؤون العمومية على المستويين الوطني والمحلي"**، كما وضح في نص المادة 05 و 03 أن الانتخاب قد يتم عن طريق الاقتراع العام السري الحر، المباشر أو غير المباشر/ وفق ما تقتضيه قواعد الشرعية، الشفافية والنزاهة.

لا يتسع المقام فيما يلي إلى دراسة النظام الانتخابي الجزائري بكافة تفاصيله، إنما يتم الاكتفاء بتوضيح بعض المسائل فيه وهي الهيئات المكلفة بإدارة وتنظيم الانتخابات (**أولا**) أهم الأحكام المشتركة في العمليات الانتخابية (**ثانيا**) ، ومن ثم التطرق إلى الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات الانتخابية في الجزائر (**ثالثا**).

أولا: عموميات حول إدارة وتنظيم الانتخابات في مختلف مراحلها

تمر الانتخابات بمختلف استحقاقاتها (رئاسية، برلمانية أو محلية) بعدة مراحل، أولها المرحلة التحضيرية، التي تنطلق بمجرد استدعاء رئيس الجمهورية الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي وفقا لنص المادة 91 مطة 10 من الدستور، حيث تتضمن المرحلة التحضيرية مراجعة القوائم الانتخابية، استخراج بطاقات الناخبين، استيلام الترشيحات والفصل بها، تنظيم الاقتراع بتحديد الدوائر الانتخابية وتقسيمها إلى مراكز ومكاتب انتخابية، مع تسخير الإمكانيات المادية والبشرية لذلك.

---

[1]- دستور 1976 صادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 94 صادر في 24 نوفمبر 1976 (ملغى)، -دستور 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 09 صادر في 01 مارس 1989 (ملغى).

[2]- دستور1996 صادر بموجب مرســـوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 76 صادر في 08 ديسمبر1996، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25 صـــــادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14 صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 202.

[3]- أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 17 صادر في 10 مارس 2021.

تتخلل العملية التحضيرية قيام المترشحين بالحملات الانتخابية، التي تنتهي قبيل يوم الاقتراع، الذي حدد الأمر رقم 21-01 يتضمن نظام الانتخابات، ضوابط وفترة إتمامه، والذي بعد انتهائه تبدأ مرحلة الفرز بتحديد الأصوات المعبر عنها بعد استبعاد الأصوات الملغاة والمقصاة، ومن بعدها تحديد وإعلان النتائج.

كل المراحل المذكورة تتولى بشكل أساسي إدارتها وتنظيمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا لنص المواد من 200 إلى 203 من الدستور[4]، مع منح بعض الاختصاصات الحصرية للمحكمة الدستورية عندما يتعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية، بينما ينحصر دور الإدارة المركزي والمحلية في توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعد أن كانت هي المختصة بادارة وتنظيم مراحل العمليات الانتخابية في القوانين السابقة، مع ضرورة تولي الولاة و رؤساء البلديات الاختصاصات المنوطة بهم في مجال الضبط الإداري حفاظا على الأمن العام والسكينة العامة خلال الاستحقاقات الانتخابية.

ثانيا: أهم الأحكام المشتركة للانتخابات في النظام الانتخابي الجزائري

بعد استدعاء رئيس الجمهورية الهيئة الناخبة، تبدأ مصالح السلطة الوطنية بالمرحلة التحضيرية، التي تنطلق بمراجعة القوائم الانتخابية (أ) وتسجيل الناخبين الجدد (ب)، تنظيم حالات التصويت بالوكالة (ج)، إضافة إلى تحديد الدوائر الانتخابية ومراكز ومكاتب التصويت (د).

ومن بين الأحكام المشتركة للانتخابات كذلك، تنظيم يوم الإقتراع (ه) واستبعاد الأصوات الملغاة احتسابها ضمن الأصوات المعبر عنها (و).

أ-مراجعة القوائم الانتخابية: يتم مراجعة القوائم الانتخابية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من خلال اللجان البلدية أو القنصلية التابعة لها، وذلك إما بصفة دورية في الثلاثي الأخير من كل سنة، أو بصفة استثنائية خلال كل استحقاق انتخابي بعد استدعاء الهيئة الناخبة، علما أنه يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله تقديم طلب بالتسجيل، أو تقديم طلب شطبه من قائمة سابقة وتسجيله في أخرى بسبب تغيير مكان الإقامة[5].

ب- شروط التسجيل في القوائم الانتخابية: ليكتسب المواطن الجزائري صفة الناخب، يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية[6]:

- بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع،

---

[4]- راجع المواد من 200 إلى 203 من دستور 1996، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[5]- لمزيد من التفصيل راجع أحكام المواد من 62 إلى 71 من الامررقم21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[6]- راجع المادة 50 من المرجع نفسه.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- عدم التواجد في حالة فقدان الأهلية،
- عدم الانتصاف بحالات المنع من التسجيل الواردة في نص المادة 52 [7] من الأمر رقم 21-01، والمتمثلة في: - القيام بسلوك مضاد للوطن خلال الثورة، الحكم بجناية دون رد الاعتبار، -الحكم بالحرمان من الحق في الانتخاب والترشح بسبب ارتكاب جنحة، - شهر الإفلاس دون رد الاعتبار، الحجر أو الحجز القضائي.

بعد اتمام عملية التسجيل، يتم تسليم بطاقة الناخب للمعني بالأمر، والتي تكون صالحة لكل الاستحقاقات الانتخابية، ولا يتم شطبه إلا في حالة الوفاة أو فقدان الشروط أعلاه.

ج-تنظيم حالات التصويت بوكالة: الأصل أن يصوت الناخب بنفسه في الانتخابات، ولكن لظروف معينة، يمكن له توكيل غيره، بعد تحرير وكالة بذلك أمام اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث يتمثل المخول لهم التصويت بوكالة في [8]:

- ذو العطب الكبير أو العجزة،
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،
- الطلبة الجامعيون و طلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم،
- المواطنون خارج الوطن بصفة مؤقتة،
- أفراد الجيش والأمن والحماية المدنية، وموظفوا الجمارك ومصالح السجون الذين يلازمون أماكنهم يوم الاقتراع.

يجب التنويه في هذه النقطة أن الوكالة تصلح لاستحقاق انتخابي واحد معين بحد ذاته، ولا يمكن توكيل إلا شخص واحد وهذا الأخير لا يمكنه أن ينوب سوى على شخص واحد ، علما أنه يجوز إلغاءها قبل الاقتراع [9].

د- تحديد الدوائر الانتخابية ومراكز ومكاتب التصويت: قصد التسهيل للمواطن من أداءه لحقه وواجبه الانتخابي، وجب تقريبه من مكان إجراء الاقتراع، تجنبا للعزوف بسبب البعد والمشقة، لذا منح القانون للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اختصاص تقسيم الولايات إلى دوائر انتخابية، التي بدورها تحتوي على مراكز، وهذه الأخيرة تقسم إلى مكاتب.

---

[7] - راجع المادة 52 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر.

[8] - راجع المادة 157 من المرجع نفسه.

[9] - للتفصيل راجع أحكام المواد من 157 إلى 168 من المرجع نفسه.

عرف المشرع الدائرة الانتخابية في نص المادة 124 كما يلي: **"يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو عدة بلديات..."**، بينما أكدت المادة 125 أن توزيع الناخبين على المراكز والمكاتب تكون حسب عدد الناخبين، بينما تخصص مكاتب متنقلة في المناطق النائية والبعيدة عن مراكز التصويت، علما أن المشرع قد حدد في نص المواد 128 إلى 132، التشكيلة التي تتولى تسيير المراكز والمكاتب الانتخابية وصلاحياتهم.

هـ-أخلقة الحملة الانتخابية: تضمن الأمر رقم 21-01 من المادة 73 إلى 122،أحكام متعلقة بالحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للرئاسيات والمجالس المنتخبة، حيث نظم أحكامها المالية وأكد على ضرورة المساواة بينهم في الظهور الإعلامي، وكذا كيفيات تنظيم التجمعات ومواعيد بداية وانتهاء الحملة.

من بين المسائل التي أكد عليها المشرع هو حث المترشحين على نبذ خطاب الكراهية، أي عدم استعمال أي دعايات أو ألفاظ قد تؤجج الضغائن والحقد، سواء بين المترشحين أو بين المواطنين من مختلف المناطق، تحت طائلة العقاب[10].

و-تنظيم عملية التصويت: ورد في نص المادة 133 أن التصويت يكون سريا وشخصيا، بوضع الورقة الانتخابية في ظرف نظامي الذي يوضع بدوره في الصندوق الشفاف، حيث توضع الأوراق تحت تصرف الناخبين، وفقا للترتيب الذي أعلنته المحكمة الدستورية بالنسبة للرئاسيات، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنسبة للاستحقاقات الأخرى[11].

يجرى الاقتراع في التاريخ المحدد في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وذلك بداية من الساعة الثامنة صباحا إلى السابعة مساءا، غير أنه يمكن تقديمه بعد موافقة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ب 72 ساعة لأسباب حددتها المادة 132 فقرة 02 و 03 من بينها بعد المسافة أو وجود موانع مادية لإتمام الانتخاب في يوم واحد.

ي- استبعاد الأصوات الملغاة خلال عملية فرز الأصوات: بعد نهاية عملية التصويت بصفة رسمية، يشرع أعضاء مكاتب التصويت مباشرة دون انقطاع بفرز الأصوات، بصفة علنية حيث يتم فيها فصل الأوراق الملغاة عن الأصوات المعبر عنها، وتتمثل الأوراق الملغاة في[12]:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة بدون ظرف،
- عدة أوراق في ظرف واحد،
- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة،

---

[10]- قارة تركي الهام، " أخلقة تمويل الحملات الانتخابية وأثره في الوقاية من الفســـاد الانتخابي في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية "، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، مارس 2022، ص ص219-234.

[11]- راجع المواد131، 137 و 141 من الأمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[12]- راجع المادة 156 من المرجع نفسه.

- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع ذلك،
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية،

تبعا لذلك فان الأصوات المعبر عنها يساوي إلى عدد المصوتين ناقص عدد الأصوات الملغاة.

ثانيا: الاستحقاقات الانتخابية في الجزائر(شروط الترشح وتحديد النتائج)

تشهد الجزائر استحقاقات انتخابية وطنية تهدف إلى انتخاب رئيس الجمهورية (أ) أو انتخاب أعضاء البرلمان أي أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (ب) وكذا انتخابات محلية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية (ج).

أ-الانتخابات الرئاسية:

بموجب المادة 85 من الدستور و 245 و246 من الأمر رقم 21-01، فان رئيس الجمهورية ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وذلك 30 يوما قبل انتهاء العهدة الرئاسية، بعد استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي قبل 90 يوما قبل الاقتراع.

تدوم العهدة الرئاسية 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، فيما يلي شروط الترشح الواردة في الدستور والأمر رقم 21-01، وكذا أسلوب تحديد نتيجة الانتخابات الرئاسية.

أ-1-شروط الترشح لرئاسة الجمهورية: بعض الشروط واردة في نص المادة 87 من الدستور ، وهي كالتالي[13]: - التمتع بالجنسية الجزائرية فقط مع إثبات الجنسية الأصلية للأب والأم، - عدم التجنس بجنسية أجنبية، - التدين بالإسلام، - بلوغ سن الأربعين كاملة يوم الترشح، - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، - إثبات تمتع الزوج بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، - إثبات الإقامة الدائمة في الجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل، -إثبات المشاركة في الثورة في حالة الميلاد قبل جويلية 1942، -إثبات أداء الخدمة الوطنية ا الإعفاء بمبرر قانوني، - إثبات عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة للمولودين بعد 1942، -تقديم تصريح علني بالممتلكات داخل وخارج الوطن.

أما الشروط الواردة في المادة 253 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فتتمثل في: -إما تقديم قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية، موزعة على 29 ولاية، وإما قائمة تضمن 50000 توقيع فردي لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية عبر 29 ولاية على الأقل، دون أن تقل عن 1200 توقيع في كل ولاية، مع تقديم ملف الترشح يتضمن تصريح الترشح يتم ايداعه بصفة شخصية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفق نص المادة 249 من الأمر رقم 21-01، التي حددت محتوى الملف وتعهد المترشح باحترام جملة من المبادئ[14].

---

[13]- راجع المادة 87 من دستور 1996، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[14]- راجع المواد 253 و 249 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر.

وجب التنويه أنه بعد ايداع الترشح للرئاسيات وقبوله، من قبل المحكمة الدستورية لا يمكن للمترشح سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير أو وفاة المترشح، أما في حالة الانسحاب في الدور الثاني فلا تؤخذ بعين الاعتبار بل تستمر الانتخابات[15]، أما في حالة وفاة المترشح للدور الثاني فيجب إعادة كل العمليات الانتخابية بكب مراحلها في ظرف 60 يوما، مع استمرار الرئيس السارية عهدته.

أ-2- تحديد الفائز بالانتخابات الرئاسية في الجزائر: وفقا للمادة 85 من الدستور و248 من نظام الانتخابات يفوز بالرئاسة المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها ، في الدور الأول، وفي حالة عدم الحصول عليها ينظم دور ثان، يشارك فيه المترشحان الحاصلان على اكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

ب- الانتخابات التشريعية (البرلمانية)

وفقا للمادة 114 و 121 من الدستور يتكون البرلمان الجزائري من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر على القوائم، ومجلس الأمة الذي يتم انتخاب 3/2 (ثلثي) أعضائه بالاقتراع السري غير المباشر .

ب-1- انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني: يتم انتخابهم من قبل الشعب على مستوى 58 ولاية، لمدة 05 سنوات، بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج[16]، في ظرف 03 أشهر التي تسبق نهاية العهدة الجارية، علما أنه يختلف عدد ممثلي كل ولاية باختلاف الكثافة السكانية حسب ما هو وارد في الأمر رقم 21-02 .

ب-1-1-شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني: حدد المشرع الشروط الواجبة في المترشح في المادة 199 و 200 من الأمر رقم 21-01 كما يلي: - التمتع بالجنسية الجزائري، - عدم فقدان الأهلية، - التسجيل في القوائم الانتخابية، بلوغ سن 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع، -إثبات الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، -عدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة دون رد اعتباره، - اثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية، - عدم الصلة بأوساط المال والأعمال المشبوهة لضمان عدم التأثير على الناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، - عدم ممارسة عهدتين برلمانيتين، - عدم الانتماء إلى الفئة الممنوعة مؤقتا من الترشح بسبب أداء وظائفهم الواردين في المادة199.

أما الشروط الواجبة في القائمة فهذه الأخيرة يجب أن تتضمن: - عدد مترشحين يزيد عن المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين في الدوائر التي يكون

---

[15]- راجع المادة 95 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[16]- تبنى المشرع هذا الأسلوب في الانتخاب لأول مرة بموجب الأمر رقم 21-01، للتفصيل حول مفهومه راجع: رابح شامي، "قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني"، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد01، 2021، ص.ص 342، 357.

عدد مقاعدها زوجيا، - كما يتعين مراعاة مبدا المنصافة بين النساء والرجال، وان تخصص على الاقل نصف الترشيحات للذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، وان يكون ثلث 3/1 مرشحي القائمة من مستوى تعليم جامعي[17].

من بين شروط الترشح أيضا: - تقديم تصريح بالترشح يتضمن الوثائق والمعلومات الواردة في المادة 201[18]، - تزكية القائمة صراحة من قبل حزب أو أكثر، أو بعنوان قائمة حرة وفق ما يلي: * إما من طرف أحزاب تحصلت على 04 في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، في التشريعيات الأخيرة ، * أو من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، * إذا كانت القائمة تابعة لحزب سياسي يشارك لأول مرة، أو قائمة حرة، فيجب جمع توقيعات تقدر ب 250 لكل مقعد مطلوب شغله، من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، - أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فيجب تقديم القائمة تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب، أو بعنوان قائمة حرة مدعمة ب 200 توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المطلوب شغلها..

يجب التنويه أنه تودع الترشيحات قبل خمسين 50 يوما من تاريخ الإقتراع، ولا يمكن الترشح في أكثر من قائمة، كما لا يمكن سحب الترشيحات أو تعديلها إلا في الحالات الواردة في نص المادة204، علما أنه في حالة رفض الترشيحات يمكن التقدم بالطعن كما هو مقرر في نص المادة 206.

أ-1-2- تحديد نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني: يتم التصويت على نواب المجلس بالاقتراع على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج، **أما توزيع المقاعد فيكون حسب نسبة الأصوات التي تحصل عليه كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، علما أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تتحصل على خمسة 05 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها،** وذلك وفق الخطوات التالية[19]:

- في البداية يتم احتساب المعامل الانتخابي الذي يساوي: حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوص منها عدد أصوات القوائم التي لم تتصل على 5 % إن وجدت، على عدد المقاعد المطلوب شغلها = عدد الأصوات المعبر عنها –أصوات القوائم الاقل من 05 %

  عدد المقاعد

- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها عل المعامل الانتخابي، بعبارة أخرى فعدد المقاعد لكل قائمة = عدد الأصوات لكل قائمة

  المعامل الانتخابي

[17]- راجع المادة 191 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر.

[18]- راجع المواد من 201 الى 206 من المرجع نفسه.

[19]- راجع المواد 194، 195 ، 196 و 197 من المرجع نفسه.

- يتم توزيع المقاعد المتبقية إن وجدت على القوائم، سواء الفائزة بمقاعد أو غير فائزة، حسب ترتيب الأصوات الباقية التي يتم ترتيبها من الأكبر إلى الأصغر.
- في حالة تساوي البواقي يمنح المقعد الأخير للقائمة التي يكون مرشحها أصغر سنا،
- يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، ويفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات المترشح الأصغر سنا، وفي حالة التساوي بين مترشح و مترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد.

ب-2- انتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة: طبقا للمادة 217 من الأمر رقم 21-01، يتم انتخابهم لمدة ستة (06) سنوات، مع تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث 03 سنوات، بمعدل عضوين عن كل ولاية، علما أنهم ينتخبون من قبل منتخبي المجالس الشعبية البلدية و الولائية أي انتخاب على درجتين[20].

ب-2-2-شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة: بموجب المادة 221 من الأمر رقم 21-01 تتمثل في: - بلوغ سن 35 كاملة يوم الاقتراع، -إتمام عهدة كاملة كمنتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، اثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية، عدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة دون رد الاعتبار،- ألا يكون معروف لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية - التصريح بالترشح وايداع الملف المطلوب أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل 20 يوما من تاريخ الاقتراع، علما أنه لا يمكن سحب الترشح بعد ايداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع قانوني.

ب-2-2- تحديد نتائج انتخابات 3/2 أعضاء مجلس الأمة: بموجب المادة 218 من الأمر رقم 21-01 ، فإنهم ينتخبون حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية تصوت إجباريا تتكون من أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية. وبموجب المادة 239 يعلن فائزا المترشح الحائز على أكبر عدد من الأصوات، وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة التساوي يفوز الأكبر سنا[21].

ج-الانتخابات المحلية (المجالس الشعبية المحلية)

الغرض من الانتخابات المحلية هي انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائية في كل ولاية، وذلك لعهدة تدوم 05 سنوات، حيث يتم انتخابهم بالاقتراع العام السري والمباشر، بطريق الاقتراع النسيبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج، وذلك خلال 03 أشهر قبل نهاية العهدة الانتخابية الجارية.

[20]- راجع المادة 217، من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر.

[21]- راجع المادة 239 من المرجع نفسه.

حدد المشرع في الأمر رقم 21-01، عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل المجالس، وكذا شروط الترشح، وأسلوب تحديد النتائج، وذلك ما سيتم شرحه فيما يلي:

ج-3-1- عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجالس المحلية: حدد المشرع عددها بموجب المواد 187 و 189 ، معتمدا على معيار الكثافة السكانية، وفق ما يلي[22]:

- **عدد مقاعد المجالس الشعبية البلدية:**

- 13 مقعد في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة،
- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة،
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000نسمة،
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة،
- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 200.001 أو يفوقه.

- **عدد مقاعد المجالس الشعبية الولائية:**

- 35 مقعد في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة،
- 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة،
- 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة،
- 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و .1.150.000نسمة،
- 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين .1.150.001 و 1.250.000 نسمة،
- 55 عضو في الولايات التي يساوي عدد سكانها بين نسمة 1.250.000أو يفوقه.

ج-3-2- شروط الترشح للمجالس الشعبية المحلية: حدد المشرع شروط واجب توفرها في المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية كما يلي: - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، -عدم التواجد في حالات فقدان الأهلية، - التمتع بالجنسية الجزائرية، التسجيل في القوائم الانتخابية، - بلوغ سن 23 كاملة على الأقل يوم الاقتراع، - إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، -عدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية دون رد الاعتبار، - إثبات الوضعية تجاه الإدارة الضريبية، - ألا يكون معروفا بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية،- عدم الانتماء إلى الحالات الممنوعة من الترشح[23] الواردة في المواد188 و

---

[22]- راجع المواد 187 و 189 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر.

[23]- حسب المواد 188 و 190 من المرجع نفسه، يمنع من الترشح لعضوية المجالس المحلية، بسبب الوظيفة إلى غاية التوقف عنها لمدة سنة، كل من: أعضاء السلطة المستقلة و أعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للبلدية.

190 من الأمر رقم 21-01، -ايداع تصريح وملف بالترشح بشكل جماعي أي كل أعضاء القائمة، مرفوقا بالوثائق المطلوبة، أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[24].

أما بالنسبة للشروط الواجب توفرها في القائمة فتتمثل في: -تزكية القائمة إما من حزب أو عدة أحزاب سياسية تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية، - أما في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على الشروط المذكورة أو يشارك لأول مرة، أو في حالة تقديم قائمة حرة فيجب جمع على الأقل 50 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله وفقا للضوابط التي ينص عليها القانون،- عدم الترشح في أكثر من قائمة، - يجب احتواء القائمة على عدد مترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها ب 03 في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها فرديا، و02 في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها زوجيا، - مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال ،-تخصيص على الأقل نصف الترشيحات للذين تقل أعمارهم عن 40 سنة وأن يكون 3/1 ثلث مترشحي القائمة ذوي مستوى تعليمي جامعي[25].

وجبت الإشارة انه يجب تقديم الترشيحات 50 يوم قبل الاقتراع، و بعد قبولها من قبل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لا يجوز القيام بأي اضافة، تغيير أو إلغاء، إلا بعد حصول وفاة أو مانع شرعي.

ج-3-3- تحديد نتائج المجالس الشعبية المحلية: الإقتراع يكون بالتصويت على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج، أما تحديد النتائج فتكون حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، باتباع الخطوات التالية[26]:

- تقصى ولا تؤخذ في الحسبان أصوات القوائم التي لم تتحصل على 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، (ملاحظة: في حالة عدم وجود أي قائمة تحصلت على 5% تقبل جميع قوائم المترشحين)
- في البداية يتم احتساب المعامل الانتخابي الذي يساوي: حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوص منها عدد أصوات القوائم التي لم تتصل على 5 % إن وجدت، على عدد المقاعد المطلوب شغلها = عدد الأصوات المعبر عنها –أصوات القوائم الاقل من 05 %

عدد المقاعد

[24]- راجع المادة 201 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر.

[25]- راجع المادة 202 من المرجع نفسه.

[26]- راجع المواد من 194 إلى 197 من المرجع نفسه.

- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها عل المعامل الانتخابي، بعبارة أخرى فعدد المقاعد لكل قائمة = عدد الأصوات لكل قائمة
  المعامل الانتخابي
- يتم توزيع المقاعد المتبقية إن وجدت على القوائم، سواء الفائزة بمقاعد أو غير فائزة، حسب ترتيب الأصوات الباقية التي يتم ترتيبها من الأكبر إلى الأصغر.
- في حالة تساوي الأصوات الباقية يمنح المقعد الأخير للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر،
- يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم،
- يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليها من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشحيها ، المترشح الأصغر سنا، وفي حالة التساوي بين مترشح ومترشحة تفوز هذه الأخيرة.